الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170717
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170717-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته رئيس مجلس المديرين بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/01م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2691) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50222) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- تعديل اجراء المدعى عليها حول بند مخصص نهاية الخدمة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

2- رفض اعتراض المدعية على بند تذاكر السفر.

3- رفض اعتراض المدعية على بند المدور من مخصص تذاكر.

4- تعديل اجراء المدعى عليها حول بند المدور من مخصص إجازات؛ وفقًا لحيثيات القرار.

5- رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف الاستقطاعات الضريبية.

6- رفض اعتراض المدعية على بند غرامات التأخير لسداد الضريبية.

7- رفض اعتراض المدعية على بند ضريبية قيمة مضافة تكليف عكسي.

8- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف الزكاة.

9- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف مخالفات السيارات.

10- رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة القيمة المضافة.

11- تعديل اجراء المدعى عليها حول بند الأرباح المبقاة؛ وفقً لحيثيات القرار.

12-رفض اعتراض المدعية على بند المدور من مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

13- رفض اعتراض المدعية على بند المدور من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

14- رفض اعتراض المدعية على بند الاحتياطي النظامي.

15- رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال الإضافي.

16- رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة.

17- رفض اعتراض المدعية على بند إيجارات المقبوضة مقدمًا.

18- رفض اعتراض المدعية على بند الارصدة الدائنة الأخرى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170717
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170717-2023)

19- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الاستثمارات العقارية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

20- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (عدم حسم قيمة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية) فيوضح المكلف بأن الهيئة لم تقم بخصم أي من الاستثمارات المالية في ادوات حقوق ملكية بينما صحة الرقم المخصوم حسب الاقرار هو (117,655,612) ريال، وطبقا للمستندات المقدمة عن تلك الاستثمارات فإنها جميعًا في أسهم شركات محلية خاضعة لجباية الزكاة، قد تداولت الشركة مع الهيئة اثناء مناقشة تلك النقطة قبل إصدار الهيئة الربط النهائي، و أفادت الهيئة بإمكانية عدم خصم البند لاحتوائه على حركة بقيمة كبيرة ضمن القوائم المالية مما يعني أن تلك الاستثمارات بغرض المضاربة وليست لغرض القنية، و نرد على الهيئة في ذلك أن الجانب الأعظم من تلك الحركة هي حركة لتعديلات القيمة العادلة تطبيقًا للمعايير المحاسبية الدولية و ليست حركة بالبيع و الشراء، إضافة إلى أن الهيئة أضافت للنص النظامي ما ليس فيه فنص الفقرة ثانيا/4/أ واضح في جواز حسم الاستثمار إذا كان في منشأة محلية خاضعة لجباية الزكاة، وبذلك تعتمد اللائحة مبدأ عدم التثني الزكوي كأساس حسم الاستثمار، وذلك بحسم الاستثمار الممثل لجزء من حقوق ملكية شركة أخرى خضع للزكاة الشرعية في نفس العام في ذمة الشركة مصدرة الاستثمار، وبالتالي فإن حسمه من وعاء زكاة الشركة مالكة الاستثمار هو أمر وجوبي، علمًا بأن الاستثمارات المالية مرهونة لأحد البنوك وذلك ضمان لتسهيلات مالية بقيمة (50,000,000) ريال من البنك .... وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (إضافة المدور من مخصص اجازات) فتوضح الهيئة أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل البند ولم تبين أسباب تعديلها لقرار الهيئة واكتفت بالإشارة إلى تعديل ذلك البند وحيث شاب قرار الدائرة قصور شديد وهو ما يجعل القرار معيباً ويلزم نقضه، حيث لا يمكن الاستئناف على قرار لم يتضمن حيثيات واضحة يمكن الرد عليه وتفنيدها، كما أنه على الجهة القضائية بعد أن يتقرر لديها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها ان تصدر حكماً حاسماً للنزاع قاطعاً في دلالته غير محتمل لاجتهاد أو تأويل وحيث نصّ القرار محل الاستئناف على تعديل قرار الهيئة من غير تبيان لما هو المقصود بالتعديل بما يضمن حقوق أطراف الدعوى على حدٍ سواء الأمر الذي ترى معه الهيئة أن الخصومة غير منتهية في موضوعها ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل, لذا تُطالب الهيئة بإعادة ذلك البند للدائرة مصدرة القرار لإزالة ذلك الغموض، وفيما يخصّ بند (اختلاف مبلغ الأرباح المبقاة) فتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة الأرباح المبقاة بمبلغ (1,491,686) ريال وهو يمثل رصيد أول المدة بعد حسم الخسائر الاكتوارية وهو الرصيد الذي حال عليه الحول، وبالاطلاع والرجوع إلى قائمة التغيرات في حقوق الملكية يتضح أن اجراء الهيئة سليم، وأما ما يطالب به المكلف من حسم المحول للاحتياطي النظامي البالغ (14,592) ريال غير صحيح حيث أن المحول من ربح العام وليس من الأرباح المبقاة وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للفقرة (8) من البند أولاً للمادة (4) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ, وإن قرار الدائرة محل الاستئناف أشار الى تعديل إجراء الهيئة ولم يوضح ما هو التعديل على إجراء الهيئة وقيمته.وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2024/05/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تبين أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أرفقت مذكرة إلحاقية في مرحلة سماع الدعوى ولم يتم إقفال باب المرافعة فيها، حيث إن المذكرة تضمنت بيانات جوهرية لم يسبق تقديمها من قبل الهيئة لا تستطيع الدائرة البت فيها في هذه الجلسة إلا بعد تمحيصها من قبل قسم الدراسات، وبناء على ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية فيما يتعلق بوجوب تحقيق الدعوى وكذلك ما نصت عليه قواعد عمل اللجان من ضرورة تحقيق الدعوى وفق للأوجه الشرعية والنظامية التي تلزم الدائرة باتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق الدعوى تمهيدًا للبت فيها، وحيث نصت المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لطرق الأعتراض على الأحكام على أنه: (في الأحوال التي يحدد فيها جلسة لنظر الأعتراض، لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك ويثبت في محضرها، ولا تؤجل لسبب ذاته أكثر من مرة، ولا تزيد مدة التأجيل عن (ثلاثين يوماً)، ولا يزيد عدد الجلسات في القضية عن (ثلاثة جلسات) ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك). وحيث يستلزم البت في هذه الدعوى إحالة المذكرة المشار إليها سابقاً إلى قسم الدراسات للإسباب الموضحة سابقًا. عليه قررت الدائرة إحالتها إلى قسم الدراسات لإبداء الرأي بما جاء فيها.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/06/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170717
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170717-2023)

القضـــية من أوراق ومســـتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـــل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مسـتندات القضـية ولائحة الاسـتئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم قيمة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهيئة لم تقم بخصم أي من الاستثمارات المالية في أدوات حقوق ملكية، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بعدم حسم الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية من الوعاء الزكوي حيث يتضح حركة البند في الايضاح رقم (7) بالقوائم المالية ووجود حركة مما يستدل بأن الغرض منها المتاجرة، و استناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، وبناء على ما سبق، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن الهيئة تدفع بعدم حسم الاستثمارات بسبب وجود حركة استبعادات وفقا لإيضاح رقم (7) في القوائم المالية مما يستدل بأن الغرض من الاستثمارات المتاجرة وليست لغرض القنيه، وحيث أن المكلف يدفع بأن الاستثمارات جميعها في أسهم شركات محلية خاضعة لجباية الزكاة، وأن الجانب الأعظم من تلك الحركة هي حركة لتعديلات القيمة العادلة وليست حركة بالبيع والشراء، وبالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى، حيث أرفق المكلف حركة الاستثمارات في محفظة ... ومحفظة ...، واتضح من خلالها عدم وجود حركة بيع في استثمارات شركة ... في محفظة ... بمبلغ (584,000) ريال، وأن التغير على قيمة الأسهم بسبب تعديلات القيمة العادلة، الأمر الذي تقرر معه الدائرة حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي. أما بالنسبة لمحفظة ... فقد تبين عدم وجود حركة بيع على الاستثمارات التالية: (... – ... – ... - ...- ...-...-...- ...) والبالغ إجمالي قيمتها (81,909,360) ريال، وحيث أن الاختلاف في رصيد الاستثمار ناتج عن إضافات في الاستثمارات، الأمر الذي تقرر معه الدائرة حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي. أما بالنسبة لأسهم شركة ... في محفظة ... فقد تبين وجود حركة استبعاد جوهرية عليها خلال العام محل الخلاف، وبالتالي لا تحسم من الوعاء الزكوي، كما تبين من خلال البيان التحليلي للاستثمارات الوارد في لائحة استئناف المكلف وجود بند "نقد" بمبلغ (23,585,223) ريال ضمن الاستثمارات التي يطالب المكلف بحسمها، وحيث أن هذا البند لا يمثل استثماراً ولا يعدّ من البنود جائزة الحسم، مما يترتب عليه عدم قبول حسمه من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً بحسم الاستثمارات بمبلغ (82,493,360) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة المدور من مخصص إجازات) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل البند ولم تبين أسباب تعديلها لقرار الهيئة واكتفت بالإشارة إلى تعديل ذلك البند، في حين يدفع المكلف أن الهيئة قامت بإضافة مصروف الاجازات على الربح وإضافة رصيد أول الفترة طرح المسدد على أساس أنه المدور, والاجراءين غير صحيحين، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليها الحول.". وبناء على ما سبق, وبالرجوع لملف الدعوى يتبين أن الهيئة تدفع بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل البند ولم تبين أسباب تعديلها, وبالرجوع لدعوى الفصل رقم (Z-2021-50222) يتضح صدور قرار معدل بالبند محل الخلاف في تاريخ 2024/05/30م، إلا أنه بالاطلاع على قرار الفصل المعدّل تبيّن أنه انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة وذلك "بقبول مصروف الإجازات من صافي الربح المعدل 144,531 ريال وإضافة المدور إلى الوعاء الزكوي بعد حسم المستخدم منه بمبلغ 435,702 ريال"، وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية أمام الفصل يتضح أن الهيئة قامت بإضافة مخصص الإجازات بالمبلغ ذاته (435,702) ريال وبالتالي يتبين للدائرة عدم صحة ما انتهى اليه قرار الفصل بتعديل اجراء الهيئة حيث أنه تبين أنه لم يتم التعديل على إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (اختلاف مبلغ الأرباح المبقاة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أنها قامت بإضافة الأرباح المبقاة بمبلغ 1,491,686 ريال وهو يمثل رصيد أول المدة بعد حسم الخسائر الاكتوارية، في حين يدفع المكلف أنه تم التصريح عن الأرباح المبقاة حسب المدور وفقا للقوائم المالية المدققة وعليه فإن الشركة تطالب بإلغاء إجراء الهيئة للبند، واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170717
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170717-2023)

من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، وبناء على ما تقدم، وبالرجوع للمستندات والدفوع في ملف الدعوى يتبين أن الهيئة تدفع بأن قرار الدائرة محل الاستئناف أشار إلى تعديل إجراء الهيئة ولم يوضح ما هو التعديل وما هي قيمته، وبالرجوع لدعوى الفصل رقم (Z-2021-50222) يتضح صدور قرار معدل بالبند محل الخلاف في تاريخ 2024/05/30م وذلك "بإضافة الأرباح المبقاة برصيد اول المدة بعد حسم الخسائر الاكتوارية", وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية أمام الفصل يتضح أن الهيئة قامت بإخضاع رصيد الأرباح المبقاة الذي حال عليه الحول والمتمثل في رصيد أول المدة بعد حسم الخسائر الاكتوارية" وبالتالي فإن نص قرار لجنة الفصل انتهى إلى اتباع المعالجة ذاتها التي قامت الهيئة باعتمادها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (اختلاف مبلغ المكون من مخصص نهاية الخدمة)، وبند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات العقارية)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكفية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2691) الصادر في الدعوى رقم (Z-50222-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (اختلاف مبلغ المكون من مخصص نهاية الخدمة).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المدور من مخصص اجازات).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اختلاف مبلغ الأرباح المبقاة).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات العقارية).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المكون من مخصص تذاكر السفر).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المدور من مخصص تذاكر).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف استقطاعات ضريبية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170717-2023)

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة غرامات تأخير سداد ضريبية).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف ضريبة قيمة مضافة تكليف عكسي).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف زكاة).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف مخالفات سيارات).

12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فروق احتساب ضريبة القيمة المضافة).

13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اختلاف المبلغ المدور من مخصص مكافأة نهاية الخدمة).

14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المدور من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).

15- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاحتياطي النظامي).

16- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رأسمال إضافي).

17- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبلغ أطراف ذات علاقة).

18- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة إيجارات مقبوضة مقدمًا).

19- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ارصدة دائنة أخرى).

20- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم قيمة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.